

قانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤

## منع بيع ذهب مصرف لبنان

### المادة ١

بصورة استثنائية وخلافا لاي نص يمنع منعا مطلقا التصرف بالموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان او لحسابه مهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب .

يحل بهذا القانون فور نشره .

بعيدا في ٢٤ ايلول ١٩٨٦

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : كميل شمعون